

بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءاً مهماً من الثروة القومية وجزءاً من عملية التطور الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وبغية إن توادي الدولة دوراً أساسياً لتنشيطه وإن يكون هذا الدور محركاً إضافياً حيث ما رغب فيه هذا القطاع واحتاج إليه، ومن أجل القيام بتنميته من خلال إقامة مشاريع متطورة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الإنتاج بدلاً من إن توجه الاستثمارات إلى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ولتجاوز حالة تعدد القرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ولتبسيط الإجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم . شرع هذا القانون .

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
استناداً إلى أحكام الفقرة ١ من المادة الثانية والأربعين من الدستور،
قرر مجلس قيادة الثورة إصدار القانون الآتي:

الفصل الأول نطاق القانون وأهدافه

المادة ١

تسري أحكام هذا القانون على المشاريع الصناعية في القطاعين الخاص والمختلط.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- أولاً - تشجيع الاستثمار الصناعي في القطاعين الخاص والمختلط وتطوير نشاطاتهما .
- ثانياً - توفير المرونة ووسائل الدعم للقطاعين المشار إليهما في البند أولاً من هذه المادة لضمان مساهمتهما بالتعجيل في وتأثير التنمية الصناعية ونمو الدخل القومي بشكل مطرد .
- ثالثاً - تنظيم إشراف الدولة على المشاريع الصناعية .
- رابعاً - تحديد الضوابط لمنح المساعدات والإعفاءات المالية لضمان تطور صناعي منسق ومتوازن ضمن إطار خطة التنمية .

الفصل الثاني المديرية العامة للتنمية الصناعية

المادة ٣

- أولاً - تتمتع المديرية العامة للتنمية الصناعية التي تعرف في ما بعد بـ المديرية العامة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.
- ثانياً - تتولى المديرية العامة ما يأتي:
 - ١ - بيان مجالات وفرص الاستثمار في القطاع الصناعي وإتاحتها أمام المستثمرين لغرض إرشادهم وتشجيعهم ورعايتهم.
 - ٢ - اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتأسيس المشاريع الصناعية وتوفير المرونة والدعم لإقامةها، وتحديد مناطقها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
 - ٣ - منح اجازة التأسيس للمشروع الصناعي وفق الضوابط والمعايير المقررة.
 - ٤ - تقديم المشورة والمعلومات في الشؤون الاقتصادية والفنية للمشروع الصناعي بما هو متاح لدى المديرية العامة أو بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص.
 - ٥ - وضع أسس التعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بالتنمية الصناعية .
 - ٦ - متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ثالثاً - تخضع الضوابط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من البند ثانياً من هذه المادة لموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٤

أولاً - يدير المديرية العامة مدير عام من ذوي الخبرة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وتصدر عنه الأوامر والقرارات ويمثلها هو أو من يخوله أمام المحاكم والجهات ذات العلاقة ويقوم بجميع الأعمال اللازمة لإدارتها وتسخير نشاطها.

ثانياً - تحدد التشكيلات الإدارية للمديرية العامة بنظام داخلي يصدره وزير الصناعة والمعادن الذي يعرف في ما بعد بـ الوزير.

الفصل الثالث

تأسيس المشروع

المادة ٥

يقصد بالمشروع الصناعي لأغراض هذا القانون كل مشروع غرضه الأساس إنتاج سلعة للاستهلاك النهائي أو إنتاج سلعة رأسمالية أو وسيطة، بما في ذلك البرمجيات، ويتم ذلك عن طريق التحويل في الشكل أو التركيب على أن يدار العمل فيه بقوة آلية.

المادة ٦

أولاً - تمنح إجازة التأسيس للمشروع الصناعي بناءً على طلب من الراغب في تأسيسه إذا توافرت في المشروع الضوابط والمعايير المقررة.

ثانياً - على المديرية العامة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.

ثالثاً - في حالة رفض الطلب، للراغب في تأسيس المشروع الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال ٣٠ ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه.

المادة ٧

أولاً - يشترط في الشخص الطبيعي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي أن يكون:

١ - عراقياً.

٢ - قد أكمل الثامنة عشرة من العمر باستثناء من انتقلت ملكية المشروع إليه أرثاً.

ثانياً - يشترط في الشخص المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على إجازة تأسيس أو تملك مشروع صناعي توافر الشرط الوارد في الفقرة ١ من البند أولاً من هذه المادة.

الفصل الرابع

الإعفاءات والامتيازات

المادة ٨

- ألغيت الفقرة (١ - ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون الاستثمار الصناعي ٢٠٠٠/٥/١١، رقم ٣٥ صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١.

- عدلت هذه المادة بحيث حذفت عبارة (عدا ضريبة الدخل) وحل محلها عبارة (عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩.

أولاً - تعفى المشاريع الصناعية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة العمال المقررة بموجب قانون توزيع الأرباح في الشركات المرقم بـ ١٠١ لسنة ١٩٦٤ مدة ٥ خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، مع مراعاة أحكام البند ثالثاً من هذه المادة.

ثانياً - تعفى المشاريع الصناعية التي تحصل على إجازة التأسيس بعد نفاذ هذا القانون من الضرائب والرسوم كافة عدا ضريبة الدخل ورسوم الإنتاج المفروضة على إنتاج السكائر والبيرة والمشروبات الروحية بما فيها حصة

العمال المقررة بموجب قانون توزيع الأرباح في الشركات المرقم بـ ١٠١ لسنة ١٩٦٤ مدة ١٠ عشر سنوات اعتباراً من تاريخ منحها إجازة التأسيس، مع مراعاة أحكام البند ثالثاً من هذه المادة .
ثالثاً - إضافة لما ورد في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة ينبع المشروع الصناعي الحاصل على إجازة التأسيس بالإضافة الآتية:

١ - تعفي أرباح المشروع السنوية من ضريبة الدخل وفق النسب المنوية المبينة في أدناه من صافي الربح لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من السنة التي يتحقق فيها أو ربح له بعد حصوله على إجازة التأسيس أو من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمشاريع القائمة قبل نفاذ هذه النسبة في السنوات الخمس التالية للسنوات الخمس الأولى:

١ - نسبة (١٠%) عشر من المائة للمشاريع المملوكة للأفراد أو العائدة للشركات باستثناء الشركات المساهمة وذلك في المدن المنظورة و(٢٠%) عشرين من المائة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية.

ب - نسبة (١٥%) خمس عشرة من المائة للمشاريع العائدة للشركات المساهمة (عدا الشركات المساهمة المختلطة) في المدن المنظورة و(٢٥%) خمس وعشرين من المائة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى نائية

ج - نسبة (٢٠%) عشرين من المائة لشركات القطاع المختلط في المدن المنظورة و(٣٠%) ثلاثين من المائة في المدن الأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية.

٢ - تعفي الاحتياطيات المحتجزة من أرباح المشروع المخصصة لتطويره أو توسيعه من ضريبة الدخل بما لا يتجاوز نسبة ٢٥% خمس وعشرين من المائة من مجموع أرباحه السنوية قبل احتساب الضريبة مع مراعاة ما يأتي:

ا - إذا لم توظف المبالغ الاحتياطية المعقولة من ضريبة الدخل في تطوير المشروع أو توسيعه خلال ٥ خمس سنوات اعتباراً من تاريخ تخصيصها للإغراض المذكورة تضاف إلى أرباح السنة التالية لانتهاء مدة السنوات الخمس لغرض احتساب ضريبة الدخل.

ب - إذا تم توظيف هذه المبالغ في تطوير المشروع أو توسيعه خلال المدة المبينة في ا من هذه الفقرة فلا تخضع للضريبة ويجوز زيادة رأس مال المشروع بسبب ذلك بالمقدار نفسه.

رابعاً - مجلس الوزراء منح المشاريع الصناعية الإستراتيجية أو ذات الطبيعة الخاصة والمشاريع المقامة للأغراض التصديرية المعتمدة على المواد الأولية المحلية والمشاريع التي تساهم في نقل التكنولوجيا المنظورة إلى العراق وإزالة الاختلافات الاقتصادية والصناعية الحاصلة على إجازة التأسيس إضافة إضافياً، يحدد لكل حالة إضافة لما ورد في البند ثالثاً من هذه المادة .

خامسناً - تتولى هيئة التخطيط تحديد المدن المنظورة والأقل تطوراً والأرياف والقرى النائية لإغراض هذا القانون.

المادة ٩

أولاً - تقوم دوائر الدولة ذات العلاقة، بتخصيص ما يحتاج إليه المشروع الصناعي من الأراضي المملوكة للدولة، ضمن التصاميم الأساسية للمدن، وإمدادها بالخدمات الازمة وتاجيرها لمالكه ببدل يساوي اجر المثل ويبقى عند الإيجار نافذاً مدة نفاذ إجازة التأسيس استثناء من أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة المرقم بـ ٣٢ لسنة ١٩٨٦ .

ثانياً - تقوم وزارات الداخلية والصناعة والمعادن والزراعة، وهيئة التخطيط، واتحاد الصناعات العراقي بتحديد موقع الصناعات وفق أحكام التشريعات النافذة ذات الصلة ولكل محافظة خارج حدود التصاميم الأساسية للمدن .

ثالثاً - يجوز لمالك الأرضي الزراعي ملئاً صرفاً وأصحاب حقوق التصرف إنشاء مشروع صناعي عليها تتوافق فيه الشروط البيئية المطلوبة أو غير مصر بالصحة العامة .

رابعاً - يجوز إقامة أو توسيع مشاريع صناعية تتوافق فيها الشروط البيئية المطلوبة أو غير مصر بالصحة العامة في مدينة بغداد وفق التصاميم الأساسية ولمدة ٥ خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزارة .

خامسناً - إذا اجر مالك المشروع الأرض المخصصة لمشروعه كلاً أو جزءاً من الباطن أو استغلها لغير الأغراض التي خصصت من أجلها فتسترد الأرض أو الجزء المؤجر أو المستقل لغير الغرض المحدد ويدفع مالك المشروع ضعف اجر المثل عن مدة تاجيره الأرض أو استغلالها لغير الأغراض المخصصة لها .

سادسناً - يخضع تغيير موقع المشروع إلى نفس أسم وشروط تخصيص الموقع لأول مرة .

الفصل الخامس التوسيع والتطوير

المادة ١٠

أولاً - يقصد بالتوسيع لأغراض هذا القانون إضافة عدد من المكان و المعدات والأراضي والأبنية الالزمة لها،
ثانياً - يقصد بالتطوير لأغراض هذا القانون إن تستبدل بمكان المشروع كلا أو جزءاً آخرى متطرفة أو اجراء
تطوير على الأجهزة والمعدات القائمة في المشروع لاضافة مكان وأجهزة مع الأرضي والأبنية الالزمة لها بغية
رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين أو تحسين وتطوير نوعية المنتجات أو إضافة أو تحسين المنشآت المدنية ذات
العلاقة بالإنتاج .

المادة ١١

تشمل مكان التوسيع والتطوير والأراضي والأبنية الالزمة لها بالإعفاءات والامتيازات الواردة في هذا القانون مدة
٥ خمس سنوات من تاريخ المباشرة بالإنتاج الفعلي .

الفصل السادس الواجبات

المادة ١٢

على مالك المشروع أو من يقوم مقامه قانوناً الالتزام بما يأتي:

أولاً - مسك السجلات المنظمة الالزمة عن المعلومات الخاصة بالإنتاج المتحقق والطاقات الإنتاجية وتفاصيل
المكان و المعدات والمواد المستخدمة في الإنتاج وعدد العاملين واختصاصاتهم وتقديمها إلى المديرية العامة
لاغراض التوثيق والإحصاء في الفصل الأول من كل سنة .
ثانياً - تمكين موظفي المديرية العامة المخولين من دخول المشروع والاطلاع على السجلات والحسابات والمعدات
والعمليات الإنتاجية

الفصل السابع العقوبات

المادة ١٣

أولاً - تقوم المديرية العامة بإنذار المخالف لاحكام هذا القانون باتخاذ الإجراءات المقتضية خلال مدة لا تتجاوز ٧
سبعة أيام من تاريخ تبلغه إزالة المخالفة، وعلى المخالف إن يزيل المخالفة خلال مدة لا تتجاوز ٩٠ تسعين يوماً
من تاريخ بدء المباشرة باتخاذ اجراءات إزالة المخالفة .

ثانياً - يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن ٢٥٠٠٠ خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على ١٠٠٠٠٠ مئة ألف
دينار إذا لم يزيل مخالفته بعد انتهاء المدة المحددة في البند أولاً من هذه المادة .

ثالثاً - عند تكرار المخالفة نفسها تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة .
رابعاً - إذا استمر المخالف على مخالفته بعد الحكم عليه وفق البندان ثانياً وثالثاً من هذه المادة يعاقب بغلق
المشروع لحين إزالة المخالفة وأثارها .

خامسنا - تطبيق العقوبات الأخرى المقررة قانوناً بحق المخالف إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذه
المادة .

الفصل الثامن طرق الاعتراض

١٤ المادة

تؤلف هيئة استثنائية برئاسة وكيل وزارة الصناعة والمعادن وعضوية ممثل عن كل من وزارات العدل والمالية والتجارة لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام ورئيس اتحاد الصناعات العراقي، للنظر في الاعتراضات على القرارات المتخذة بشأن المشروع الصناعي .

١٥ المادة

أولاً - لمالك المشروع الصناعي ولكل ذي مصلحة أو ضرر الاعتراض لدى الهيئة الاستثنافية على أي قرار يتخذ طبقاً لإحكام هذا القانون خلال ٣٠ ثلثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه به .
ثانياً - تبت الهيئة الاستثنافية في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ دفع الرسم المنصوص عليه في البند ثالثاً من هذه المادة، ويكون قرارها نهائياً بعد مصادقة الوزير عليه .
ثالثاً - يدفع المعترض رسماً مقداره ٥٠٠٠ خمسة آلاف دينار يسجل إيراداً نهائياً للمديرية العامة.

الفصل التاسع الأحكام العامة والختامية

١٦ المادة

يتم إعلام المديرية العامة عند إجراء تغييرات كبيرة في طبيعة المشروع الصناعي أو طاقته أو تجزئته أو دمجه أو تغيير موقعه من محافظة إلى أخرى أو إيقاف العمل في المشروع القائم بالإنتاج مدة تتجاوز ٣ ثلاثة أشهر أو استهلاكه أو بيعه كلاً أو جزءاً .

١٧ المادة

تعفى استيرادات المشروع الصناعي من مكان ومعدات ومواد أولية ومستلزمات تشغيل من شرط الحصول على اجازة الاستيراد .

١٨ المادة

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون .

١٩ المادة

لا يعمل بأي نص يتعارض وإحكام هذا القانون .

٢٠ مادة

أولاً - يلغى قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط المرقم بـ ٢٥ لسنة ١٩٩١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض وإحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها .
ثانياً - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ ٤٣ لسنة ١٩٩٧ .

٢١ المادة

تنشر الضوابط والمعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون في الجريدة الرسمية، وتعتبر نافذة من تاريخ نشرها.

٢٢ المادة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية مواكبة التطور الصناعي وتحقيق النهوض بالقطاع الصناعي الخاص الذي يمثل جزءاً منها من الثروة القومية وجزءاً من عملية التطور الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، وبغية أن تؤدي الدولة دوراً أساسياً لتنشيطه وإن يكون هذا الدور محركاً إضافياً حيث ما رغب فيه هذا القطاع واحتاج إليه، ومن أجل القيام بتنميته من خلال إقامة مشاريع متطرفة وتوسيعها وتشغيل المشاريع الصناعية المتوقفة وتحسين مستوى الإنتاج بدلاً من إن توجه الاستثمارات إلى نشاطات غير منتجة، وبغية تحقيق المرونة، ولتجاوز حالة تعدد القرارات والأنظمة والتعليمات الخاصة بالاستثمار الصناعي، ولتبسيط الإجراءات وخلق المناخ الاستثماري الملائم .
شرع هذا القانون .

الضوابط والمعايير المقترحة لإجازة المشروع الصناعي

ملحق

الضوابط والمعايير العامة:

للمستثمر في القطاع الصناعي الحرية في اختيار: -

- نوع الصناعة

- حجمها

- مكانها

- منشأ المكان والمعدات الداخلة في المشروع

- تكنولوجيا المشروع

مع مراعاة الآتي: -

١ - تقديم خلاصة بتفاصيل المكان المكونة للمشروع ونوع منتجاته وطاقته الإنتاجية .

٢ - يخضع إنتاج المشروع للمواصفات المعتمدة من قبل الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية .

٣ - يكون إقامة المشاريع الجديدة في بغداد ضمن المناطق الصناعية المحددة من قبل الجهات المعنية إما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها.

٤ - يكون إقامة المشاريع في المحافظات في المناطق المسموح إقامة المشاريع الصناعية فيها إما المشاريع القائمة فيسمح بتوسيعها وتطويرها في موقعها.

٥ - على مالك المشروع الصناعي الحصول على إجازة التأسيس المباشرة بتأسيس مشروعه خلال سنة واحدة من تاريخ منحه الإجازة وان يكمله خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح الإجازة، وللمديرية العامة للتنمية الصناعية منحه تمديداً لمدة سنة واحدة.

الضوابط التنفيذية لمنح الإجازة:

١ - تمنح إجازة التأسيس بناءً على طلب المستثمر الصناعي إذا توفرت في المشروع الضوابط والمعايير المقررة في أعلاه.

٢ - تتولى المديرية العامة للتنمية الصناعية في نطاق اختصاصها ما يأتي: -

أ - النظر في طلب إقامة المشروع الصناعي المقدم من المستثمر وفق النموذج المرفق بهذه الضوابط.

ب - إصدار القرار بإجازة المشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها ويجري تبلغ الجهات المعنية الأخرى وصاحب العلاقة بالقرار المتخذ ويتضمن قرار المديرية البيانات الأساسية للمشروع اسم المشروع، اسم صاحبة، رأسماله، غاياته، نوع الإنتاج، الطاقة الإنتاجية، مدة التنفيذ المتوقعة وينشر في الصحف على حساب المستثمر

ج - في حالة رفض الطلب يبلغ المستثمر تحريرياً بأسباب الرفض، وله الاعتراض لدى الهيئة الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه .

٣ - تتولى الجهات الأخرى المعنية بتنفيذ القرار باتخاذ الإجراءات الخاصة بها لتسهيل إقامة المشروع وتوفير الخدمات اللازمة له من كهرباء، وماء، وسائل اتصال، وقود . . . الخ.